



هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الثانية عشرة
إنتشون، جمهورية كوريا، 5-11 أبريل/نيسان 2017
اعتماد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية - التعديلات التحريرية على معايير دولية لتدابير الصحة النباتية جرى اعتمادها
البند 9-2 من جدول الأعمال
من إعداد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

أولاً - معلومات أساسية

1- اقترح الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية (الفريق) لدى اجتماعه في ديسمبر/كانون الأول 2015 مجموعات متنوعة من التعديلات التحريرية. وقامت لجنة المعايير، لدى اجتماعها في مايو/أيار 2016، باستعراض التعديلات التحريرية والموافقة عليها. ترد التعديلات التحريرية في المرفقات رقم 01 إلى رقم 04 ويوضح كل من تلك الوثائق خلفية المقترحات المحددة ومبرراتها.

- يحتوي المرفق 01 على تعديلات تحريرية في مجمل المعايير الدولية من أجل استبدال عبارة "الشريك التجاري" (2013-009)
- ويحتوي المرفق 02 على تعديلات تحريرية للمعيار رقم 3 (الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة) من أجل استبدال عبارة "منشآت/مرفق الحجر" بـ "محطة الحجر".
- ويحتوي المرفق 03 على تعديلات تحريرية تشمل المعايير كلها من أجل استبدال عبارتي "منطقة تحت السيطرة" و"منطقة محمية" بعبارة "منطقة خاضعة للوائح".

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

- ويحتوي المرفق 04 تعديلات تحريرية فيما خص عبارة "حالية فعلياً" في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

ثانياً - القرارات

-1 إن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى القيام بما يلي:

- (1) الأخذ علماً بالتعديلات التحريرية التي تتناولها المرفقات من 1 إلى 4.
- (2) الأخذ علماً بأن التعديلات التحريرية، المترجمة إلى اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة، ستطبق على المعايير المعنية باللغات الرسمية المختلفة، وذلك رهن الموارد المتاحة.
- (3) الموافقة على أن تصبح النسخ السابقة للمعايير الدولية ملغاة وأن تحل محلها النسخ الجديدة التي أحيط علماً بها، حالما تقوم الأمانة بإدخال التغييرات آتفة الذكر عليها.

تغييرات لأجل الاتساق في مجمل المعايير: الشركاء التجاري (2013-009)

(من إعداد الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية في 12-2015، بموافقة لجنة المعايير في مايو/أيار 2016)

معلومات أساسية

- [1] لدى استعراض المعيار الدولي رقم 17 (الإبلاغ عن المخاطر) وسعيًا لضمان الاتساق، أشار الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية (الفريق) خلال اجتماعه في أكتوبر/تشرين الأول 2012 إلى أن عبارة "الشركاء التجاريين" مستخدمة بطريقة غير واضحة في هذا المعيار. في حين أن المعايير الدولية تعتبر الشركاء التجاريين عادة من البلدان فالعبارة مذكورة هنا بطريقة قد توحي بأنها شركات تجارية. ومن أجل توضيح معنى العبارة، طلب الفريق أن تضاف كموضوع إلى برنامج عمل الفريق.
- [2] وافقت لجنة المعايير في مايو/أيار 2013 على ذلك فأضافت العبارة إلى قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- [3] قام الفريق خلال اجتماعه المعقود في فبراير/شباط 2014 بمناقشة العبارة.
- [4] وفيما اعتبر في السابق أن هذه العبارة تشمل البلدان المستوردة والمصدرة على حد سواء في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (المعايير الدولية)، أثبت التحليل المرفوع إلى الاجتماع ما يلي:
- أن المعنى المقصود من عبارة "الشركاء التجاريين" في معظم الحالات هو "البلدان المستوردة". إلا أن الفريق اعتبر أن عبارة "الشركاء التجاريين" قد تؤدي إلى سوء تفاهم خطيراً. فهي بشكل أخص، يمكن أن تفهم على أنها تشمل البلدان المصدرة والشركات الخاصة، فيما أن ليس هذا هو المعنى المقصود في معظم الحالات.
- ولاحظ الفريق أن وضع تعريف لعبارة "الشركاء التجاريين" لن يكون مفيداً. وأوصى بتجنب استعمال هذه العبارة في المعايير الدولية مستقبلاً، وأضيف نص في هذا الصدد إلى التوصية العامة بشأن الاتساق (البند 7-1 من جدول الأعمال والمرفق 7). بما أن استخدام هذه العبارة قد تسبب بسوء فهم خطير للمعايير الدولية، اقترح الفريق الاستعانة بعملية تطبيق الاتساق عبر المعايير من أجل تصويب المعايير الدولية الحالية. طُرحت مقترحات بشأن استبدال عبارة "الشركاء التجاريين" أينما ذكرت في المعايير الدولية، لتقدم إلى لجنة المعايير في مايو/أيار 2014.
- [5] ناقشت لجنة المعايير في اجتماعها المعقود في مايو/أيار 2014 المقترحات بشأن الاتساق (تحت البند 8-2 من جدول الأعمال) ولكن نظراً "إلى الشواغل التي أثارها اقتراح استبدال كل ذكر لعبارة "الشركاء التجاريين" بعبارة "البلدان المستوردة"، طلب من الفريق استعراض التعديلات التحريرية المقترحة.
- [6] ناقش الفريق في ديسمبر/كانون الأول 2014 التعديلات التحريرية المقترحة وأجرى تغييرات من أجل معالجة شواغل لجنة المعايير.
- [7] استعرضت لجنة المعايير في اجتماعها المعقود في مايو/أيار 2015 التعديلات التحريرية المقترحة إلا أن "بعض أعضاء لجنة المعايير قد أثاروا شواغل بشأن بعض المقترحات، إما بسبب الصياغة وإما بسبب التغيير في المعنى" ودعت أعضاء اللجنة إلى تقديم تعليقات خطية. فأصبح على الفريق تنقيح المقترحات وتقديمها إلى لجنة المعايير كي تصدر قراراً إلكترونياً بشأنها.
- [8] تلقى الفريق تعليقات من أحد أعضاء لجنة المعايير فتولى الاستجابات المعروضة والتغييرات على المقترحات. ناقش الفريق هذه النسخة في منتدى إلكتروني له (قرار الفريق الإلكتروني TPG e-decision_02) إلا أنه لم يتوصل إلى اتفاق، فقدمت المقترحات إلى الفريق في اجتماعه خلال ديسمبر/كانون الأول 2015 حيث تم التوصل إلى اتفاق.
- [9] استعرضت لجنة المعايير في مايو/أيار 2016 التعديلات التحريرية ووافقت عليها من دون أن تقترح تعديلات إضافية.

مقدمة

[10] وجد الفريق إنه من الممكن في الغالبية العظمى من الحالات، استبدال عبارة "الشريك التجاري" (أو الشريك في التجارة) في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بعبارة "المنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة"، أو أنه من الممكن القيام بإعادة صياغة طفيفة من دون تغيير ظاهر في المعنى. في بعض الحالات، تفهم عبارة "الشريك التجاري" بمعنى مختلف ولذا تقترح إعادة صياغتها بصورة مختلفة.

[11] إن المعايير الدولية التي يتناولها هذا الجدول هي التالية:

[12] المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات) والمعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) والمعيار الدولي رقم 9 (خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات)، والمعيار الدولي رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية)، والمعيار الدولي رقم 14 (استخدام التدابير المتكاملة لإدارة مخاطر الآفات) والمعيار الدولي رقم 15 (إخضاع مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية) والمعيار الدولي رقم 17 (الإبلاغ عن المخاطر) والمعيار الدولي رقم 24 (الخطوط التوجيهية لتحديد تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك) والمعيار الدولي رقم 29 (الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات) والمعيار الدولي رقم 30 (إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة (Tephritidae)).

[13] الجدول 1: التغييرات المقترحة عبر مجمل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية فيما خص استخدام عبارة "الشركاء التجاريين"

الصف	المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية	القسم/الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	المسوغ المنطقي
-1	4	4-3-2	قد يشمل التوثيق أسانيد مؤيدة تصف الضوابط الرسمية مثل نتائج البحوث، ولوائح الصحة النباتية، والمعلومات المتعلقة بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات، على نحو ما أشير إليه في القسم 1-3. ولما كان هذا النوع من المناطق الخالية من الآفات سينطوي على اتفاق بين الشركاء التجاريين، فإن تنفيذ هذا الاتفاق يتعين أن يخضع للمراجعة والتقييم من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد.	قد يشمل التوثيق أسانيد مؤيدة تصف الضوابط الرسمية مثل نتائج البحوث، ولوائح الصحة النباتية، والمعلومات المتعلقة بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات، على نحو ما أشير إليه في القسم 1-3. ولما كان هذا النوع من المناطق الخالية من الآفات سينطوي على اتفاق بين <u>الشركاء التجاريين</u> <u>البلد المصدر والبلد المستورد</u> ، فإن تنفيذ هذا الاتفاق يتعين أن يخضع للمراجعة والتقييم من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد.	ذلك لأن في الحالة المذكورة في القسم 2-3 أنشئت المنطقة الخالية من الآفات لغايات التصدير، و"الاتفاق المرجح" يكون بين <u>البلد المصدر والبلد المستورد</u> . ليس مهماً ذكر الاتفاقات التي تعقد ضمن البلد المصدر في ما بين المنتجين، أو بين المنتجين والمنظمة القطرية لوقاية النباتات، في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وتلك الاتفاقات لا تسوغ للمنظمة القطرية لوقاية النباتات بالقيام ب"الاستعراض والتقييم".

الصف	المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية	القسم/الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	المسوغ المنطقي
-2	8	الفقرة 4، المقطع الثالث، النقطة الثالثة	وينبغي على منظمات وقاية النباتات الإقليمية، كي تطبق الأساليب السليمة للإبلاغ: ... تبلغ منظمات وقاية النباتات القطرية شركائها التجاريين بأسرع ما يمكن، وكذلك منظماتها الإقليمية لوقاية النباتات حيثما كان ممكناً، بالتغييرات الخاصة بحالة الآفات، وعلى الأخص التقارير المتعلقة بتوطن آفات جديدة.	وينبغي على منظمات وقاية النباتات الإقليمية، كي تطبق الأساليب السليمة للإبلاغ: ... تبلغ <u>شركائها التجاريين</u> منظمات وقاية النباتات القطرية بأسرع ما يمكن، وكذلك منظماتها الإقليمية لوقاية النباتات حيثما كان ممكناً، بالتغييرات الخاصة بحالة الآفات، وعلى الأخص التقارير المتعلقة بتوطن آفات جديدة.	يتماشى التغيير المقترح مع التزامات الإبلاغ المترتبة على المنظمات القطرية لوقاية النباتات بموجب الاتفاقية الدولية وهو يساهم في تيسير التجارة الدولية بالنباتات وبالمنتجات النباتية. فليس للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أي "شركاء تجاريين" وهي ليست ملزمة برفع تقارير إلى منظمات تجارية. من شأن هذا التغيير التوضيح بأن الالتزام هو إزاء البلدان التي للبلد المعني تبادلات تجارية معها.
-3	9	الإطار العام، للمتطلبات، المقطع الرابع	بعد استكمال برنامج الاستئصال بالكامل، يتوجب التحقق من اختفاء الآفة. بالاعتماد على معايير تم إقرارها في بداية البرنامج وترتكز على مستندات كافية حول نشاطات البرنامج ونتائجه. وتعتبر مرحلة التحقق هذه جزءاً أساسياً من البرنامج لكنها ينبغي أن تشمل تحليلاً مستقلاً لطمأننة الشركاء التجاريين. وإذ ما كللت البرامج بالنجاح فإن استئصال الآفة يتم بإعلان تصدره منظمة وقاية النباتات القطرية. أما في حالة الفشل، فيتعين مراجعة جميع جوانب البرنامج بما في ذلك بيولوجياً الآفة، لتحديد مدة توافر معلومات جديدة ومردودية تكاليف البرنامج.	بعد استكمال برنامج الاستئصال بالكامل، يتوجب التحقق من اختفاء الآفة. بالاعتماد على معايير تم إقرارها في بداية البرنامج وترتكز على مستندات كافية حول نشاطات البرنامج ونتائجه. وتعتبر مرحلة التحقق هذه جزءاً أساسياً من البرنامج لكنها ينبغي أن تشمل تحليلاً مستقلاً لطمأننة <u>الشركاء التجاريين بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة</u> . وإذ ما كللت البرامج بالنجاح فإن استئصال الآفة يتم بإعلان تصدره منظمة وقاية النباتات القطرية. أما في حالة الفشل، فيتعين مراجعة جميع جوانب البرنامج بما في ذلك بيولوجياً الآفة، لتحديد مدة توافر معلومات جديدة ومردودية تكاليف البرنامج.	بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، يحق للمنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة (وليس "للشركاء التجاريين") التحقق من/تحليل حالة الآفة في البلدان المصدرة، بما يشمل نتائج برامج الاستئصال.

الصف	المعيار الدولي لتدابير القسم/الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	المسوّغ المنطقي
4-	9	2-3-2، المقطع الرابع	في حالات توجيه معطيات المسح في تحديد أساس إنشاء منطقة خالية من الآفات لأغراض التصدير، فمن المفضل استشارة شركاء تجاريين مسبقاً لتحديد كمية ونوعية المعلومات الضرورية لإشباع متطلباتهم مجال الصحة النباتية.	يعود إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة (وليس لـ"الشركاء التجاريين") أن تقرر بشأن كمية وجود البيانات الضرورية لإشباع المتطلبات مجال الصحة النباتية.
5-	9	3، المقطع الثاني	ينبغي أن توفر السلطة الإدارية التوجيه والتنسيق للتأكد من توفر المعايير اللازمة لتحديد الوقت الذي استكملت فيه عملية الاستئصال ووجود الوثائق اللازمة وإجراءات المراقبة التي تضمن الثقة المطلوبة في النتائج. ومن الممكن استشارة شركاء تجاريين بشأن بعض جوانب إجراءات الاستئصال.	إن المنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة (وليس "الشركاء التجاريين") هي التي تحدد متطلبات الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية. ولذا من المهم أن تقبل جوانب عملية الاستئصال لكي تُعتبر نتائج الاستئصال موثوقة.
6-	9	4-3	يتعين على منظمة وقاية النباتات القطرية التأكد من الاحتفاظ بسجلات المعلومات الداعمة لجميع مراحل عملية الاستئصال. ومن الضروري أن تحتفظ هذه المنظمة بالوثائق اللازمة للرد في حالة طلب الشركاء التجاريين المنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة معلومات تثبت الخلو من الآفات.	تلزم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة بالإبلاغ بشأن طلبات البلدان المصدرة (وليس "الشركاء التجاريين") حول "ظهور الآفات أو تفشيها أو انتشارها". يتضمن هذا الأمر سجلات المعلومات لبرامج الاستئصال.

الصف	المعيار الدولي لتدابير القسم/الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	المسوغ المنطقي
-7	11	2-1-3-2، المقطع الأول، النقطة الأولى	الآثار التي تتعرض لها الأسواق المحلية وأسواق التصدير، بما في ذلك الآثار المتصلة بنفاذ سلع التصدير إلى الأسواق على وجه الخصوص. وينبغي تقدير النتائج المحتملة فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق في حالة ما إذا أصبحت الآفة متوطنة. وهذا يتضمن النظر في قواعد الصحة النباتية التي يفرضها (أو من المحتمل أن يفرضها) الشركاء التجاريون.	لا يحق إلا للبلدان المستوردة، ولا لـ "الشركاء التجاريين" فرض أية لوائح للصحة النباتية.
-8	14	الفقرة 8، المقطع الأول	يجوز أن تضعها البلدان المستوردة، أو من قبل البلدان المصدرة، والحل المثالي هو وضعها بين البلدين. ويمكن في عملية وضع هذه النظم استشارة دوائر الصناعة والدوائر العلمية والشركاء التجاريين. ولكن المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد هي التي تقرر مدى مناسبة أسلوب النظم لمواجهة الاشتراطات التي تفرضها تلك المنظمة مع مراعاة المبررات الفنية، الحد الأدنى من التأثير، الشفافية، عدم التمييز، التعادل والحدوى التشغيلية.	توضع أساليب النهج في المقام الأول من قبل المنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى البلدان المستوردة (وليس من قبل "الشركاء التجاريين") وذلك بالتعاون (عند المقتضى) مع المجتمع العلمي والقطاع.
-9	14	2-9، المقطع الثاني	وحيثما يكون منهج النظم غير مقبول، ينبغي بيان التبرير لاتخاذ هذا القرار بالتفصيل على أن يتاح للشركاء التجاريين بهدف تسهيل عملية تحديد التحسينات الممكنة.	بموجب المعيار الدولي رقم 14: "يجوز لمنهج النظم أن تضعها البلدان المستوردة، أو من قبل البلدان المصدرة، والحل المثالي هو وضعها بين البلدين." هذا يعني أنه حين يعتبر البلد المستورد أن منهج النظم غير مقبول (غير مجد أو غير فعال بما فيه

الصف	المعيار الدولي لتدابير القسم/الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	المسوغ المنطقي
				الكفاية أو مبالغ في التقييد أو من المتعذر تقييمه) فعليه أن يقدم مسوغاته لذلك إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات لدى البلد المصدر.
-10	15	3-3	يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن توافق على تدابير غير تلك الواردة في الملحق 1 عبر ترتيبات ثنائية مع شركائها التجاريين. وفي هذه الحالات، لا يجب استعمال العلامة المعروضة في الملحق 2 إلا إذا تم الوفاء بجميع متطلبات هذا المعيار.	يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن توافق على تدابير غير تلك الواردة في الملحق 1 عبر ترتيبات ثنائية مع شركائها التجاريين . وفي هذه الحالات، لا يجب استعمال العلامة المعروضة في الملحق 2 إلا إذا تم الوفاء بجميع متطلبات هذا المعيار.
-11	17	موجز الاشتراطات، المقطع الأول	تطلب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) من البلدان الإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها وانتشارها بهدف الإعلام عن وجود خطر فوري أو خطر محتمل. وتقع على المنظمات القطرية لوقاية النباتات مسؤولية جمع معلومات عن الآفات ومسؤولية التحقق من السجلات التي أمكن جمعها على هذا النحو. وحالات وقوع الآفات أو تفشيها أو انتشارها متى كانت معروفة (على أساس المشاهدة أو الخبرة السابقة أو تحليل مخاطر الآفات) إذا كانت معروفة على أنها تسبب خطراً فورياً أو محتملاً يجب إبلاغها للبلدان الأخرى وخصوصاً للبلدان المجاورة وللشركاء التجاريين.	إن الإبلاغ عن وقوع الآفات أو تفشيها أو انتشارها من موجبات المنظمات القطرية لوقاية النباتات ويجب ضمانه لكافة البلدان المعنية. إن استخدام عبارة "البلدان التي تعقد معها تبادلات تجارية" يحد من نطاق هذا الموجب ويحصره بالبلدان المعنية فعلاً. لو استخدمت عبارة "البلدان المستوردة" لما اتضح أي من تلك البلدان هو المقصود، في حين قد أصبح الآن واضحاً أن البلدان المقصودة هي تلك التي عقدت معها تبادلات تجارية.

الصف	المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية	القسم/الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	المسوّغ المنطقي
-12	17	2	الغرض الرئيسي من الإبلاغ عن الآفات هو إظهار وجود خطر فوري أو محتمل. وينشأ الخطر الفوري أو المحتمل في أغلب الحالات من ظهور آفة ما وتفشيها وانتشارها إذا كانت آفة من آفات الحجر الزراعي في البلد الذي اكتشفت فيه الآفة، أو إذا كانت آفة من آفات الحجر الزراعي في البلدان المجاورة وعند الشركاء التجاريين.	الغرض الرئيسي من الإبلاغ عن الآفات هو إظهار وجود خطر فوري أو محتمل. وينشأ الخطر الفوري أو المحتمل في أغلب الحالات من ظهور آفة ما وتفشيها وانتشارها إذا كانت آفة من آفات الحجر الزراعي في البلد الذي اكتشفت فيه الآفة، أو إذا كانت آفة من آفات الحجر الزراعي في البلدان المجاورة وعند الشركاء التجاريين. <u>التجاريين البلدان التي تعقد معها تبادلات تجارية.</u>	تكون البلدان معنية بظهور الآفات في حال كانت تلك الآفات خاضعة للوائح الحجر التي وضعتها بنفسها (وليس للوائح التجار). إن استخدام عبارة "البلدان التي تعقد معها تبادلات تجارية" يحدد نطاق هذا الموجب بالبلدان المعنية فعلاً. ولو استخدمت عبارة "البلدان المستوردة" لما اتضح أي من تلك البلدان هو المقصود، في حين قد أصبح الآن واضحاً أن البلدان المقصودة هي تلك التي عقدت معها تبادلات تجارية.
-13	17	1-4، المقطع الرابع	وعلى البلدان التزام بالإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها أو انتشارها إذا كانت لا تمثل خطراً على تلك البلدان نفسها ولكن كان من المعروف أنها خاضعة للوائح في بلدان أخرى أو أنها ستكون خطراً فوراً على بلدان أخرى. والمقصود بذلك هم الشركاء التجاريين (بالنسبة للطرق التي تمر فيها الآفات) والبلدان المجاورة التي يمكن أن تنتشر إليها الآفة دون تجارة.	وعلى البلدان التزام بالإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها أو انتشارها إذا كانت لا تمثل خطراً على تلك البلدان نفسها ولكن كان من المعروف أنها خاضعة للوائح في بلدان أخرى أو أنها ستكون خطراً فوراً على بلدان أخرى. والمقصود بذلك هم الشركاء التجاريين <u>في البلدان المستوردة</u> (بالنسبة للطرق التي تمر فيها الآفات) والبلدان المجاورة التي يمكن أن تنتشر إليها الآفة دون تجارة.	إن ظهور الآفات أو تفشيها أو انتشارها يخص البلدان أكثر مما يخص التجار.
-14	17	1-5	يجب بصفة عامة الإبلاغ عن ظهور آفة ما إذا كان قد أمكن التعرف عليها من فترة قصيرة وكان من المعروف أنها خاضعة للوائح في البلدان المجاورة أو في الشركاء التجاريين (بالنسبة للطرق التي تعبرها الآفة).	يجب بصفة عامة الإبلاغ عن ظهور آفة ما إذا كان قد أمكن التعرف عليها من فترة قصيرة وكان من المعروف أنها خاضعة للوائح في البلدان المجاورة أو في الشركاء التجاريين (بالنسبة للطرق التي تعبرها الآفة). <u>التجاريين البلدان المستوردة</u> (بالنسبة للطرق التي تعبرها الآفة).	تكون البلدان معنية بظهور الآفات في حال كانت تلك الآفات خاضعة للوائحها (وليس للوائح التجار).

الصف	المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية	القسم/الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	المسوغ المنطقي
-15	17	2-5، المقطع الثاني	كذلك ينطبق تعبير التفشي على أي وضع غير متوقع عندما تكون الآفة متوطنة، مما قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في مخاطر الصحة النباتية على البلد المبلغ وعلى البلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين، خصوصاً إذا كان المعروف أن هذه الآفة خاضعة للوائح. وقد تشمل هذه الأوضاع غير المتوقعة زيادة سريعة في تجمعات الآفة، وتغيرات في نطاق العوائل وظهور أنواع أو نمط حيوي جديد وأكثر نشاطاً، أو اكتشاف طرق عبور جديدة.	كذلك ينطبق تعبير التفشي على أي وضع غير متوقع عندما تكون الآفة متوطنة، مما قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في مخاطر الصحة النباتية على البلد المبلغ وعلى البلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين، خصوصاً إذا كان المعروف أن هذه الآفة خاضعة للوائح. وقد تشمل هذه الأوضاع غير المتوقعة زيادة سريعة في تجمعات الآفة، وتغيرات في نطاق العوائل وظهور أنواع أو نمط حيوي جديد وأكثر نشاطاً، أو اكتشاف طرق عبور جديدة.	إن تفشي الآفات الخاضعة للوائح وتوطنها يعني البلدان (المبلغة والمجاورة والمستوردة) أكثر مما يعني التجار.
-16	17	3-5	يعني أن الآفة المستقرة أخذت تتوسع في توزيعها الجغرافي مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في المخاطر على البلد المبلغ والبلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين، خصوصاً إذا كان المعروف أن هذه الآفة خاضعة للوائح.	يعني أن الآفة المستقرة أخذت تتوسع في توزيعها الجغرافي مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في المخاطر على البلد المبلغ والبلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين، خصوصاً إذا كان المعروف أن هذه الآفة خاضعة للوائح.	إن تفشي الآفات الخاضعة للوائح وتوطنها يعني البلدان (المبلغة والمجاورة والمستوردة) أكثر مما يعني التجار.
-17	24	المرفق 1، المقطع الأول	يوصى باعتماد الإجراء التفاعلي المشار إليه أدناه من أجل تقدير تدابير الصحة النباتية بغية معرفة مدى تعادلهما. ولكن قد يختلف الإجراء المتبع من جانب الشركاء التجاريين لتحديد التعادل بحسب الظروف.	يوصى باعتماد الإجراء التفاعلي المشار إليه أدناه من أجل تقدير تدابير الصحة النباتية بغية معرفة مدى تعادلهما. ولكن قد يختلف الإجراء المتبع من جانب الشركاء التجاريين لتحديد التعادل بحسب الظروف.	تكون الأطراف المتعاقدة هي المسؤولة عن تحديد التعادل. لم تستخدم عبارة "البلدان"، توخياً للاتساق مع نص المعيار الدولي رقم 24 الذي يستخدم عبارة "الأطراف المتعاقدة".
-18	24	المرفق 1، المقطع الثاني	الخطوات الموصى بها هي: (1) يُبلغ الطرف المتعاقد المصدّر عن اهتمامه بتحديد التعادل إلى شريكه التجاري، مشيراً إلى السلعة المحددة والآفة الخاضعة للوائح المثيرة للقلق والتدابير البديلة الحالية والمقترحة بما في ذلك أية بيانات مرتبطة بهذا الصدد. وله أن يطلب في	الخطوات الموصى بها هي: (1) يُبلغ الطرف المتعاقد المصدّر عن اهتمامه بتحديد التعادل إلى شريكه التجاري، مشيراً إلى السلعة المحددة والآفة الخاضعة للوائح المثيرة للقلق والتدابير البديلة الحالية والمقترحة بما في ذلك أية	تكون الأطراف المتعاقدة هي المسؤولة عن تحديد التعادل.

التعديلات التحريرية على المعيار الدولي رقم 3 من أجل استبدال عبارة "منشآت/مرفق الحجر" بـ "محطة الحجر" الواردة في مسرد المصطلحات

(من إعداد الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية في 12-2015، بموافقة لجنة المعايير في مايو/أيار 2016)

مقدمة

[1] اقترح الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية تعريفاً معدلاً لعبارة "محطة الحجر" في سياق تعديلات المعيار الدولي رقم 5 الذي جرى اعتماده من جانب الدورة العاشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2015). في التعديلات المقترحة التي استعرضها الفريق أثناء اجتماعه في فبراير/شباط 2014، لاحظ الأخير أن المعيار الدولي رقم 3 (الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة) قد استخدم عبارة "منشآت/مرفق الحجر" وأنه، حالما سيعتمد التعريف المعدل لعبارة "محطة الحجر"، سيتمكن إجراء تعديلات تحريرية على المعيار الدولي رقم 3 من أجل التصويب. يبين الجدول أدناه التعديلات الحيزية المقترحة على المعيار الدولي رقم 3 لضمان الاتساق في استخدام مسرد المصطلحات.

[2] استعرضت لجنة المعايير في مايو/أيار 2016 التعديلات التحريرية ووافقت عليها من دون أن تقترح تعديلات إضافية.

الجدول 1 - التعديلات التحريرية من أجل استبدال عبارة "منشآت/مرفق الحجر" بعبارة "محطة الحجر" الواردة في المسرد (المعيار الدولي رقم 3)

الصف	القسم/الفقرة	النص الحالي	النص المقترح
1-	النطاق، المقطع الأول، الجملة الأخيرة	وترد أيضاً في المعايير أحكام خاصة بالاستيراد للأبحاث في منشآت الحجر المتعلقة بعوامل المكافحة البيولوجية غير الأصلية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة.	وترد أيضاً في المعايير أحكام خاصة بالاستيراد للأبحاث في <u>محطات منشآت</u> الحجر المتعلقة بعوامل المكافحة البيولوجية غير الأصلية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة.
2-	الإطار العام للشروط، المقطع الثالث، النقطة الرابعة	إما مباشرة إلى منشآت الحجر المحددة أو منشآت التربية الجماعية أو نقلها مباشرة، إذا كان ذلك مناسباً، لإطلاقها في البيئة	الحرص على أخذ عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة - إما مباشرة إلى منشآت الحجر المحددة أو منشآت التربية الجماعية أو نقلها مباشرة، إذا كان ذلك مناسباً، لإطلاقها في البيئة
3-	2-1-2-1 المسؤوليات العامة، المقطع الثاني، النقطة الرابعة	إما مباشرة إلى منشآت الحجر المحددة أو منشآت التربية الجماعية أو نقلها مباشرة، إذا كان ذلك مناسباً، لإطلاقها في البيئة	الحرص على أخذ عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة - إما مباشرة إلى منشآت الحجر المحددة أو منشآت التربية الجماعية أو نقلها مباشرة، إذا كان ذلك مناسباً، لإطلاقها في البيئة
4-	1-3 مسؤوليات الطرف المتعاقد المستورد، 2-1-3، الجملة الثانية	يتعيّن على الطرف المتعاقد اتّخاذ ما يلزم من تدابير للصحة النباتية للاستيراد والشحن ومنشآت الحجر (بما في ذلك الموافقة على منشآت البحث وتدابير الصحة النباتية للاحتواء	يتعيّن على الطرف المتعاقد اتّخاذ ما يلزم من تدابير للصحة النباتية للاستيراد والشحن ومنشآت الحجر (بما في ذلك الموافقة على منشآت البحث وتدابير الصحة النباتية للاحتواء والتخلص من المواد) أو إطلاق عوامل مكافحة بيولوجية تناسب الخطر

تغييرات على سبيل الاتساق في مجمل المعايير من أجل استبدال تعبير "منطقة محمية"

(من إعداد الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية - القرار الإلكتروني TPG_2016-01_e-decision_04،

وافقت عليه لجنة المعايير في مايو/أيار 2016)

معلومات أساسية

- [1] اعتمدت الدورة العاشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية حذف العبارتين "منطقة محمية" و"منطقة تحت السيطرة" من المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)، إذ تم الاتفاق على إطناب استخدام هذين التعبيرين الذي يزيد من تعقيد مجموعة التعاريف التي تخص المناطق. يستخدم التعبيران للإشارة إلى حالات معينة من المناطق الخاضعة للوائح فيستخدم الأول في حالة المناطق المعرضة للخطر (المنطقة المحمية) فيما يخص الثاني منطقة الحجر (منطقة تحت السيطرة). ولما استخدم التعبيران في المعايير الدولية (حتى أن تعبير "منطقة تحت السيطرة" لم يستخدم قط).
- [2] هناك حالة واحدة فقط استخدم فيها تعبير "المنطقة المحمية" للإشارة إلى حماية الطبيعة. وفي الحالات الأخرى، يعني التعبير "منطقة خاضعة للوائح" ويمكن استخدام هذا التعبير الأخير كبديل عنه سعياً للاتساق.
- [3] بالتالي، لاحظ الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية (الفريق) في ديسمبر/كانون الأول 2015 وجوب إجراء تعديلات تحريرية من أجل استبدال تعبير "منطقة محمية" بـ "منطقة خاضعة للوائح" إلا في حال استعمال تعبير "منطقة محمية" بمعنى "الحماية البيئية".
- [4] استعرضت لجنة المعايير في مايو/أيار 2016 التعديلات التحريرية ووافقت عليها من دون أن تقترح تعديلات إضافية.
- [5]

مقدمة

إن المعايير الدولية التي يتناولها هذا الجدول هي التالية:

المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)، والمعيار الدولي رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية) والمعيار الدولي رقم 30 (إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة) (*Tephritidae*)

الجدول 1 - التعديلات التحريية المقترحة لاستبدال تعبير "منطقة محمية" بـ "منطقة خاضعة للوائح"

الأساس المنطقي	النص المقترح	النص الحالي	المعيار القسم الدولي لتدابير الصحة النباتية	الصف
إن معنى "المنطقة المحمية" هو "المنطقة الخاضعة للوائح".	تشتمل المكافحة الرسمية على: - الاستئصال و/أو الاحتواء في المنطقة (المناطق المصابة) - المراقبة في المنطقة (المناطق) المهدة - القيود المرتبطة بالحركة إلى أو ضمن المنطقة (المناطق) الخاضعة للوائح بما في ذلك تدابير الصحة النباتية المطبقة عند الاستيراد.	تشتمل المكافحة الرسمية على: - الاستئصال و/أو الاحتواء في المنطقة (المناطق المصابة) - المراقبة في المنطقة (المناطق) المهدة - القيود المرتبطة بالحركة إلى أو ضمن المنطقة (المناطق المحمية) بما في ذلك تدابير الصحة النباتية المطبقة عند الاستيراد.	الضميمة 1 1-1 المكافحة الرسمية	5 -1
في هذه الحالة، لتعبير "المنطقة المحمية" معنى مختلف (في إشارة إلى حماية الطبيعة) وتتصل كلمة "بيئياً" بكل من الصفتين "حساسية" و"محمية". وبالتالي، لم يقترح إجراء أي تغيير.	لتحديد وتوصيف الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي لا تعد مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية: - إحداث آثار كبيرة على المناطق المعينة على أنها حساسة بيئياً أو محمية.	لتحديد وتوصيف الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي لا تعد مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية: - إحداث آثار كبيرة على المناطق المعينة على أنها حساسة بيئياً أو محمية.	2-1-3-2 الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفات	11 -2

الصف	المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية	القسم	النص الحالي	النص المقترح	الأساس المنطقي	
-3	30	المرفق 2	1- المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة كمنطقة واقية	قد يكون من الضروري في الحالات التي ترجح فيها بيولوجية النوع المستهدف لذباب الفاكهة انتشاره من منطقة مصابة إلى منطقة محمية ، تحديد منطقة واقية ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة (كما جاء وصفها في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 26). وينبغي إنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة من آفات ذباب الفاكهة في ذات الوقت، مما يتيح تحديد منطقة الانتشار المنخفض لأغراض حماية المنطقة الخالية من الآفات.	قد يكون من الضروري في الحالات التي ترجح فيها بيولوجية النوع المستهدف لذباب الفاكهة انتشاره من منطقة مصابة إلى منطقة خاضعة للوائح ، تحديد منطقة واقية ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة (كما جاء وصفها في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 26). وينبغي إنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة من آفات ذباب الفاكهة في ذات الوقت، مما يتيح تحديد منطقة الانتشار المنخفض لأغراض حماية المنطقة الخالية من الآفات.	
-4		المرفق 2	1-1 تحديد منطقة ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة كمنطقة واقية	تقوم إجراءات التحديد على أساس تلك المدرجة في القسم 1-2 من هذا المعيار. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز، لدى تحديد المنطقة الواقية، إدراج خرائط مفصلة تبين حدود المنطقة المقصود حمايتها، وتوزع العوائل ومواقعها، والمناطق الحضرية، ونقاط الدخول ونقاط المراقبة. ومن المفيد أيضاً إدراج بيانات تتعلق بالسّمات الجغرافية الحيوية مثل انتشار العوائل الأخرى والمناخ وموقع الوديان والسهول والصحاري والأنهار والبحيرات والبحار، إضافة للمناطق الأخرى التي تشكل حواجز طبيعية. ويتوقف حجم المنطقة الواقية بالنسبة لحجم المنطقة التي تجرى حمايتها على بيولوجية النوع المستهدف من ذباب الفاكهة (بما في ذلك السلوك، والقدرة على التكاثر والانتشار)	تقوم إجراءات التحديد على أساس تلك المدرجة في القسم 1-2 من هذا المعيار. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز، لدى تحديد المنطقة الواقية، إدراج خرائط مفصلة تبين حدود المنطقة المقصود حمايتها، وتوزع العوائل ومواقعها، والمناطق الحضرية، ونقاط الدخول ونقاط المراقبة. ومن المفيد أيضاً إدراج بيانات تتعلق بالسّمات الجغرافية الحيوية مثل انتشار العوائل الأخرى والمناخ وموقع الوديان والسهول والصحاري والأنهار والبحيرات والبحار، إضافة للمناطق الأخرى التي تشكل حواجز طبيعية. ويتوقف حجم المنطقة الواقية بالنسبة لحجم المنطقة التي تجرى حمايتها على بيولوجية النوع المستهدف من ذباب الفاكهة (بما في ذلك السلوك، والقدرة	"المنطقة المقصود حمايتها" أو "المنطقة التي تجري حمايتها": تم الإبقاء على تعبير "الحماية" لأنها تنطوي على فكرة "الخطر" و"الحماية" ولا احتمال لنشوء أي لبس بينها وبين الحماية البيئية. بالإضافة إلى ذلك، فإن المنطقة الواقية هي أيضاً "منطقة خاضعة للوائح" ولذا فإن استبدال "حماية"

الأساس المنطقي	النص المقترح	النص الحالي	المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية	القسم	الصف
بـ "خاضعة للوائح" يؤدي إلى الالتباس. إن تعبير "المنطقة المحمية" مستخدم بمعنى "المنطقة الخاضعة للوائح".	على التكاثر والانتشار) والخصائص الجوهرية للمنطقة الخاضعة للوائح، وعلى الجدوى الاقتصادية لإنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة وإمكانية تشغيلها.	والخصائص الجوهرية للمنطقة المحمية وعلى الجدوى الاقتصادية لإنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة وإمكانية تشغيلها.			

التعديلات التحريرية المقترحة على عبارة "خالية فعلياً" الواردة في المعيار الدولي رقم 5

(من إعداد الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية في 12-2015، وافقت عليها لجنة المعايير في مايو/أيار 2016)

معلومات أساسية

[1] ناقش الفريق الفني المعني بمسرد مصطلحات الصحة النباتية في اجتماعه المعقود في ديسمبر/كانون الأول 2015 عبارة "خالية فعلياً" التي ترد في المعيار الدولي رقم 5، فوافق على إضافة الجملة التوضيحية التالية "شحنة، حقل أو مكان إنتاج" إلى العبارة ومن ثم حذف هذا النص من التعريف، الأمر الذي يتسق أيضاً مع عبارة "خالية من (شحنة، حقل أو مكان إنتاج)".

[2] استعرضت لجنة المعايير في مايو/أيار 2016 التعديلات التحريرية ووافقت عليها من دون أن تقترح تعديلات إضافية.

[3]

العبارة الأصلية/التعريف:

خالية فعلياً
شحنة، حقل، أو مكان إنتاج يخلو من الآفات (أو آفة بعينها) بأعداد أو كميات تتجاوز تلك التي يتوقع أن تنشأ عن، وتنسق مع ممارسات الزراعة والمناولة الجيدة التي تستخدم في إنتاج السلعة وتسويقها وتتفق مع تلك الممارسات [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]

التنقيح المقترح:

خالية فعلياً
(شحنة، حقل، أو مكان إنتاج)
شحنة، حقل، أو مكان إنتاج يخلو من الآفات (أو آفة بعينها) بأعداد أو كميات تتجاوز تلك التي يتوقع أن تنشأ عن، وتنسق مع ممارسات الزراعة والمناولة الجيدة التي تستخدم في إنتاج السلعة وتسويقها وتتفق مع تلك الممارسات [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]